

مراقبة شركات المساهمة من قبل لجنة المشاركة

من إعداد: حطابي أمينة

طالبة دكتوراة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2

الملخص:

إن للشركات التجارية أهمية بالغة في عدة جوانب من الحياة، فهي تشكل من الناحية الاقتصادية ركيزة الاقتصاد في مختلف الدول المتقدمة، كما لها أيضا بجانب ذلك دورا اجتماعيا فهي تقوم بتشغيل مجموعة من العمال تضمن لهم قدرا معينا من الحقوق والتي تكفل لهم حياة اجتماعية كريمة، لذلك تم إنشاء هيئة للمراقبة يطلق عليها لجنة المشاركة والتي تلعب دورا هاما في ترقية الحوار والتواصل بين رب العمل والعمال بحيث، تنتقل انشغالات واهتمامات ومطالب العمال إلى رب العمل كما تقوم بالإطلاع على الوضعية الحقيقية للشركة وتوصل المعلومات الضرورية إلى العمال من أجل طمأننتهم على مستقبل الشركة والتي يشكل استقرارها ضمانا لمناصب عملهم.

الكلمات المفتاحية: لجنة المشاركة - الشركات التجارية - شركات المساهمة - المراقبة - الاطلاع الفردي - الاطلاع الجماعي - المندوب المستخدم - صلاحيات لجنة المشاركة - محافظ الحسابات - هيئة المستخدمين.

Résumer:

Les sociétés commerciales ont de grande importance dans de nombreux aspects de la vie, elles constituent d'un point de vue économique le pilier de l'économie dans divers pays développés, elles ont également un rôle social courons un groupe de travailleurs pour leur garantir une certaine quantité de droits et de leur garantir une vie sociale digne, ainsi la création d' un organe de contrôle appelé la comité de l'entreprise, qui joue un rôle important dans la promotion du dialogue et de la communication entre l'employeur et les travailleurs afin de transmettre les préoccupations et les intérêts et les demandes des travailleurs à l'employeur que vous voyez sur la situation réelle de la société et de transmettre les informations nécessaires aux travailleurs afin de les rassurer sur l'avenir de la société, ce qui est une garantie pour la stabilité de leurs positions.

المقدمة:

مرت المشاركة العمالية بالجزائر بمراحل مختلفة، ولعل أهم مرحلة كرس فيها هذا المبدأ¹ هي مرحلة التسيير الاشتراكي² بحيث برز في هذه الفترة دور العامل الأجير منتجا ومسيرا للشركة³ وذلك من أجل حماية حقوقه، وبعدها جاءت النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات⁴ التي جعلت من مجلس الإدارة⁵ أو مجلس المراقبة⁶ في شركة المساهمة الخاضعة للقانون الخاص (تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وتعرف بضخامة رأس مالها وتعدد الشركاء فيها وهي تعتمد على الاعتبار المالي، ولكي تحقق مردودية مالية تجارية يجب عليها احترام القوانين. لذا فإن فرض الرقابة عليها يعد من أهم التحديات التي تواجه مديريها ومن ثم فهي تحميها من مخاطر التسيير أكثر من ذلك فإنها تهدف بالدرجة الأولى إلى الوقوف عند حقيقة مركزها المالي (مجالا لتمثيل العمال⁷، كما أنه وتكريسا لهذا المبدأ تضمنت الأحكام القانونية المتعلقة بعلاقات العمل⁸ فكرة جديدة تمثلت في مشاركة الأجراء في تسيير الشركة وذلك بوضع هيئة تمثلية للأجراء تدعى "لجنة المشاركة"⁹ على مستوى كل مكان عمل¹⁰، ولا شك في أنه بفضل هذه الأخيرة أصبح يحق للأجير الدخول والتمثيل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وهذا حتى تأخذ مصالحهم بعين الاعتبار مصالحه في القرارات الصادرة عنهما. زيادة على ذلك تبنت الأحكام المتعلقة بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة¹¹ هذه المشاركة، إذ جعلت مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة يشملان على مقعدين لصالح العمال الأجراء الذين يتم بعثهم من طرف لجنة المشاركة الموجودة في تسيير الشركة¹².

نتيجة لذلك، فقد أدى التطور الاقتصادي للشركات التجارية إلى إنشاء هيئة أخرى للمراقبة لفائدة الأجراء إلى جانب الهيئات الجماعية¹³ التي تقوم بالمراقبة في إطار الشركات وهي "لجنة المشاركة" و الذي أطلق عليها في التشريع الفرنسي "بلجنة المؤسسة"، والذي كان أول ظهور لها فيه بموجب الأمر الصادر في 22 فبراير 1945 وتم تتبعه قانون 26 أبريل 1946 الذي رسم العمل بنظام ممثلي العمال، والذي كان معمول به بصفة تلقائية عن طريق الاتفاقيات الجماعية¹⁴.

أما في الجزائر فأنشأ نظام العمل بلجنة المشاركة ومندوبي العمال لأول مرة سنة 1990 بمقتضى قانون علاقات العمل¹⁵، وتشير الإحصائيات أنه منذ سنة 1990 إلى غاية 1996 بلغ عدد لجان المشاركة التي تم تنصيبها خلال هذه الفترة 893 لجنة تمثل 677951 عاملا¹⁶.

تهدف هذه اللجنة إلى اشتراك العمال في مراقبة إدارة وتسيير الشركة¹⁷ بفضل صلاحياتها الواسعة المتمثلة في الإعلام والاستشارة في كل المسائل التي تهم التنظيم والتسيير والسير العام للشركة،

كما تقوم بمراقبة تسيير الخدمات الاجتماعية والثقافية ومراقبة تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشريع العمل¹⁸. مع التنويه إلى أنه حتى يتسنى للجنة المشاركة ممارسة هذه الصلاحيات بصفة فعالة وإبداء رأيها في المسائل التي تهم الشركة، يجب منحها كل الوسائل الضرورية التي تسهل إطلاعها ومن أهم هذه الوسائل الاستعانة بخبراء لحضور جلساتها¹⁹.

لنتناول موضوع المراقبة التي تقوم بها لجنة المشاركة على تسيير الشركة يستدعي الأمر أولاً إلى ظهور اللجنة وكيفية تشكيلها.

المبحث الأول: ظهور لجنة المشاركة وكيفية تشكيلها

قبل التطرق إلى دور لجنة المشاركة كهيئة رقابية في تسيير شركة المساهمة وذلك من خلال القيام بمهامها الإعلامية عن طريق الاطلاع على الوثائق وأخذ المعلومات، يجب التعرض في بداية الأمر إلى ظهور لجنة المشاركة وكيفية تشكيلها، لأنه بمجرد تشكيلها تقوم بأعمال المراقبة في الشركة.

المطلب الأول: ظهور لجنة المشاركة

لم تظهر لجنة المشاركة في إطار التشريع الجزائري إلا في الآونة الأخيرة²⁰ على عكس التشريع الفرنسي الذي نص على هذه الهيئة منذ القدم²¹. غير أنه رغم ذلك عرف قانون العمل الجزائري في السابق هيئات أخرى لتمثيل العمال الأجراء والتي لها بعض صلاحيات لجنة المشاركة كمجلس العمال الذي كان يتكون من أعضاء منتخبين من قبل العمال ويتولى مراقبة تسيير اللجنة ويبدى آراء وتوصيات ويستشار في مسائل مختلفة²²، وكذلك اللجان الخمس الدائمة المتكونة من أعضاء مختصين في شؤون مختلفة وهي: الاقتصادية والمالية، الاجتماعية والثقافية، شؤون المستخدمين والتكوين، الشؤون التأديبية والشؤون المتعلقة بحفظ الصحة والأمن²³. ومع كل هذا التطور منحت كل هذه الصلاحيات للجنة المشاركة التي أصبحت تشكل الهيئة التمثيلية للأجراء كونها تضمن مشاركتهم في مراقبة تسيير الشركة، مع العلم أنه يجب حضور عضوين من أعضائها أي من ممثلي الأجراء لكل جلسات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بصوت استشاري فقط دون إمكانية مشاركتها في التصويت على القرارات²⁴. وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي أعطى لهذه اللجنة صلاحية في المراقبة والاطلاع، بحيث أن كل قوانينه الجديدة جاءت لتعزيز حقوقها أخذاً بعين الاعتبار مصالح الأجراء في تسيير الشركة.

عموماً فإن الجديد الذي أتى به قانون العمل الفرنسي²⁵ هو منح لجنة المؤسسة إمكانية تقديم طلب إلى القضاء لتعيين وكيل مكلف باستدعاء الجمعية العامة وتسجيل مشروع القرارات في جدول الأعمال من جهة، ومن جهة أخرى منح الحق لعضوين من أعضائها في حضور جلسات الجمعيات

العامّة مع إمكانية استدعائهما أثناء المداولات، دون إعطائهما حق المشاركة في التصويت. وعليه، أصبح للجنة المؤسسة الحق في حضور الجمعية العامة ومناقشة المسائل المدرجة في جدول أعمالها مما يمكنها من الدفاع عن مصالح الأجراء²⁶ ومراقبة التسيير من من خلال مهامها الإعلامية والاستشارية وذلك بإبداء رأيها في القرارات التي تهم مستقبل الشركة²⁷.

المطلب الثاني: كيفية تشكيل لجنة المشاركة

تتكون لجنة المشاركة من مندوبي المستخدمين على مستوى كل مكان عمل يضم على الأقل 20 عاملاً²⁸، وفي حالة عدم بلوغ هذا العدد بإمكان العمال الانضمام إلى أقرب مكان عمل تابع لنفس المؤسسة أو اجتماع عدة أماكن عمل لنفس اللجنة ويكون العدد الإجمالي يساوي أو يزيد عن عشرين (20) عاملاً²⁹. وتجب الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا توافر للشركة مكان عمل واحد فحينئذ يمارس مندوب المستخدم نفس صلاحيات لجنة المشاركة³⁰، ويتم انتخاب مندوبي المستخدمين من قبل العمال الأجراء بالاقتراع الفردي الحر والسري³¹. وتلعب المنظمات النقابية التمثيلية في الشركة دوراً كبيراً في تنظيم الانتخابات³² بحيث هي التي تقوم بتقديم قوائم المترشحين لانتخاب مندوب المستخدمين من بين الأجراء، وبعد تكوين المندوبين تتشكل لجنة المشاركة مباشرة بحيث يجتمع المندوبين في كل أماكن العمل التابعة للشركة وينتخبون من بينهم أعضاء يشكلون لجنة المشاركة التي توضع على مستوى مقر الشركة. وبالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه لا بد على مندوبي المستخدمين اختيار الأعضاء الممثلين للأجراء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة والذين يتمثلون في شخص واحد من بين فئة الإطارات وآخر من بين فئة العمال والموظفين³³.

بمجرد تشكيل لجنة المشاركة تقوم هذه الأخيرة بإعداد نظامها الداخلي، وتنتخب من بين أعضائها مكتباً يتكون من رئيس ونائب الرئيس³⁴، وتعتد اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. كما يجب عليها تبليغ المستخدم بجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع، مع إمكانية تفويض من أحد أو أكثر من مساعديه لحضور هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس مكتب اللجنة أو لأغلبية أعضائها طلب عقد الاجتماع إجبارياً³⁵. ويتألف المستخدم اجتماعات مكتب لجنة المشاركة أو تمنح ممثله صلاحيات رئاستها³⁶، مع العمل إلى أن رئاسة لجنة المشاركة في شركات المساهمة تعود إلى رئيس الشركة بمعنى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حسب الحالة كما يجوز لهذا الأخير أن يعين من يمثله ويأخذ مكانه³⁷، ويتم إبلاغ رئيس مكتب المشاركة عن

ذلك بمهلة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويجب أن يرفق هذا التبليغ بجدول الاجتماع الذي يشمل كل المسائل المتعلقة باختصاصات اللجنة³⁸.

تحدد أوقات عمل اللجنة بعشر (10) ساعات عمل في الشهر لممارستها عضويتها مدفوعة الأجر من قبل المستخدم³⁹، أما بالنسبة لمدة عضوية مندوبي المستخدمين ولجنة المشاركة في الشركة تقدر بثلاث (3) سنوات. إلا أنه من الممكن أن تسحب هذه العضوية منهم بناء على قرار أغلبية العمال الذين قاموا بانتخابهم وذلك أثناء عقد جمعية عامة للعمال تستدعى من طرف رئيس مكتب اللجنة أو بناء على طلب ثلث عدد عمال الشركة لإبداء رأيهم في قرار السحب⁴⁰.

المبحث الثاني: صلاحيات لجنة المشاركة في مراقبة شركة المساهمة

تتمتع لجنة المؤسسة بصلاحيات واسعة تسمح لها بمراقبة تسيير الشركة⁴¹ أهمها الحق في الإعلام، كما تراقب لجنة المشاركة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشريعات العمل كاضمان الاجتماعي والأمن، النظافة، وطب العمل، ولها صلاحية مراقبة وتسيير الخدمات الاجتماعية⁴².

يشكل حق الإعلام بالنسبة للجنة المؤسسة أهمية كبيرة حيث يجعلها تحصل على المعلومات الضرورية عن الشركة وذلك عن طريق الاطلاع وأخذ المعلومات، كما يعتبر حق الإعلام الممنوح بواسطة لجنة المشاركة من أهم حقوق الأجراء⁴³ إذ يجوز للجنة ممارسة حقها في الاطلاع على مستندات الشركة إما بصفة فردية بحيث تسمح لكل عضو من أعضائها حق الاطلاع بنفسه كمساهم، أو بصفة جماعية أي من قبل اللجنة كهيئة مراقبة.

كما أنه بموجب هذا الحق تكون لجنة المشاركة على دراية بشؤون المؤسسة التي تعمل بها وبتطورها الاقتصادي والمالي، ولقد منح المشرع على غرار نظيره الفرنسي سلطات واسعة للجنة المشاركة في هذا المجال، إذ يمكنها أن تطلع على الوثائق التي يحق للمساهمين الاطلاع عليها بل أكثر من ذلك فقد يمكنها الحصول على معلومات ومعطيات لا تمنح حتى للمساهمين.

المطلب الأول: حق لجنة المشاركة في الاطلاع الفردي

يجدر التنويه إلى أن هذا النوع من الاطلاع لم ينص عليه المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي⁴⁴ الذي منح صراحة لأعضاء لجنة المؤسسة في شركة المساهمة نفس حق الاطلاع الممنوح للمساهمين وفي نفس المدة المقررة لذلك. ويتم الاطلاع بطريقتين إما بإرسال الوثائق إلى أعضاء اللجنة بطلبهم، وإما بوضعها تحت تصرفهم في مقر الشركة أو مركز إدارتها، كما يجوز لهم أخذ نسخ

منها عدا الجرد⁴⁵. وتختلف المعلومات المطلع عليها حسب طبيعة الجمعيات العامة⁴⁶. لذلك سيتم التطرق عند دراسة هذه المسألة للنقاط التالية:

أولاً: الوثائق الواجب إرسالها لأعضاء لجنة المؤسسة قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية

يلزم المشرع الفرنسي⁴⁷ على الشركة كما هو مخول للمساهمين إرسال لكل عضو من أعضاء لجنة المؤسسة الوثائق والمستندات حتى يتمكن من ممارسة حقه في الاطلاع عليها وهذا قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية والمتمثلة في الحسابات السنوية، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وعند الاقتضاء ملاحظات مجلس المراقبة، تقارير محافظ الحسابات (ويقصد هنا التقرير العام والخاص)، جدول الأعمال، نص مشاريع القرارات المقدمة من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المساهمين، أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة وألقابهم ومواطنهم، بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها الأشخاص أعمال التسيير، الإدارة أو المراقبة، جرد القيم المنقولة الممسوكة في الحافظة، جدول نتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو خلال كل سنة مقللة منذ تأسيس الشركة.

ثانياً: الوثائق الواجب إرسالها لأعضاء لجنة المؤسسة قبل انعقاد الجمعية العامة

يجب على أعضاء لجنة المؤسسة الاطلاع على الوثائق والمعلومات المرسلّة إليهم بصفة فردية بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية والتي تتمثل في جدول أعمال الجمعية، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وعند الاقتضاء ملاحظات مجلس المراقبة، نص مشاريع القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المساهمين، جدول نتائج الشركة من خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة، قائمة أعضاء مجلس الإدارة، المديرين العامين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة والمعلومات حول المترشحين لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة⁴⁸.

ثالثاً: الوثائق الواجب إرسالها لأعضاء لجنة المؤسسة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية

يفرض على الشركة أن تقوم بإرسال الوثائق التالية لأعضاء لجنة المؤسسة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية: جدول الأعمال، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مرفقاً بملاحظات مجلس المراقبة، تقرير محافظ الحسابات، جدول نتائج السنوات المالية الخمس الأخيرة، نص مشاريع القرارات، قائمة القائمين بالإدارة، المديرين العامين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة⁴⁹.

المطلب الثاني: حق لجنة المشاركة في الاطلاع الجماعي

يشمل حق الإعلام المعلومات المقدمة من قبل الهيئة الإدارية إلى لجنة المشاركة للاطلاع عليها في مدة محددة⁵⁰، وتتضمن المعلومات الاقتصادية والمالية، الوثائق المحاسبية والمالية⁵¹ والتقارير السنوية، وأيضا المعلومات عن كل ثلاثة أشهر. لهذا سيتم تناول ما يلي:

أولا: حق الاطلاع على المعلومات الاقتصادية والمحاسبية والمالية

يجب تقديم الوثائق المالية والاقتصادية للجنة المشاركة شهر بعد كل انتخاب والتي تعتبر معلومات أساسية ومهمة جدا خاصة بالنسبة للمنتخبين الجدد في اللجنة، وتتضمن هذه المعلومات الشكل القانوني للشركة وتنظيمها، تطلعاتها الاقتصادية ووضعيتها في المجموعة، توزيع رأس مال المساهمين وغيرها من المعلومات⁵².

تتبعي الملاحظة إلى أنه يجب أن تتخذ هذه الوثائق الشكل المكتوب⁵³، أما فيما يتعلق بالمعلومات المحاسبية والمالية فتشمل كل الوثائق موضوع إطلاع الجمعية العامة العادية السنوية⁵⁴، ويجب على الهيئة الإدارية قبل اجتماعها أن تتأكد أن لجنة المشاركة قامت بالإطلاع على كل الوثائق الواجب إرسالها إلى الجمعية العامة السنوية وهي الحسابات السنوية وعند الاقتضاء الحسابات المدعمة، حساب النتائج، تقارير التسيير، تقرير مجلس المراقبة وتقرير محافظ الحسابات (التقرير العام والتقرير الخاص). زيادة على هذا، قام المشرع الفرنسي على عكس نظيره الجزائري بتوسيع مجال اطلاع لجنة المؤسسة على مستندات أخرى والتي تتمثل في تقرير خبير التسيير⁵⁵ الذي يشمل تقدير عملية أو أكثر لتسيير الشركة⁵⁶، كما يلزم عليها الاطلاع على الإجابات المقدمة من قبل الهيئة الإدارية وعلى التقرير الذي يقوم بإعداده محافظ الحسابات في إطار مهمة الإنذار التي يجريها في حالة تدهور وضعية الشركة⁵⁷.

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حسب الحالة تقديم على الأقل مرة في السنة تقرير عام مكتوب ووضعة تحت تصرف لجنة المؤسسة بخمسة عشر (15) يوما قبل الاجتماع، ويشمل هذا التقرير السنوي معلومات حول نشاط الشركة، رقم أعمالها، الأرباح والخسائر، النتائج الإجمالية للإنتاج والاستغلال⁵⁸.

ثانيا: حق الاطلاع على المعلومات المقدمة كل ثلاثة أشهر

يلزم على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حسب الحالة، إطلاع لجنة المشاركة كل ثلاثة أشهر على الوثائق التي تشمل تطوير إنتاج المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل، تطور

عدد المستخدمين وهيكل الشغل، نسب التغيب وحوادث الأمراض المهنية. وتعتبر هذه المعلومات ضرورية بالنسبة للجنة المكلفة بالسهر على احترام قواعد الأمن من أجل الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية⁵⁹ وتطبيق النظام العام⁶⁰، ويجب على ممثلي العمال السهر على صحة تطبيقه وهذا من أجل حماية الأجراء من جهة وتوسيع الإنتاج من جهة أخرى. ويمكن الإشارة على سبيل المقارنة أن المشرع الفرنسي⁶¹ يضيف المعلومات المقدمة كل ستة (6) أشهر والمتعلقة بقائمة العطل.

تطلع لجنة المشاركة أيضا في مقر الشركة إذا طلبت ذلك على قائمة الجرد للسنة المالية الجارية ولثلاث سنوات السابقة، قائمة أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين خلال ثلاث (3) سنوات السابقة، محاضر الجمعيات خلال ثلاث سنوات السابقة⁶². علاوة عن ذلك، فإن من حق لجنة المشاركة الاطلاع على الكشف المالية للهيئة المستخدمة والمتمثلة في الحصيلات وحسابات الاستغلال وحسابات الأرباح والخسائر⁶³، ويمكن أن تستعين في ذلك بخبير محاسب⁶⁴ من أجل تحليل حسابات الشركة ويقع على عاتق الشركة واجب دفع مستحقات الخبير وأتعابه⁶⁵.

وتختص لجنة المشاركة بتوصيل المعلومات والمعطيات التي توصلت إليها إلى العمال، غير أنه يقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على السر المهني والكتمان فيما يتعلق بالمعلومات ذات طابع الكتمان والسرية⁶⁶. مع التنويه إلى أن عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالإعلام يؤدي إلى عرقلة توظيف الشركة⁶⁷.

حتى تتمكن اللجنة من ممارسة الاطلاع والمراقبة بصفة فعالة وجدية على وثائق الشركة وتقديم ملاحظاتها، يجوز لها الاعتماد على وسائل لتسهيل مهمتها وتعزيز إطلاعها ومن بين هذه الطرق حقها في استدعاء محافظ الحسابات لتلقي تفسيراته حول مختلف مناصب العمل المطلع عليها والمقدمة من قبل مدير الشركة⁶⁸ بالأخص الوثائق الحسابية التي تحتاج إلى تفسيرات. بيد أنه لا تنحصر مهمة محافظ الحسابات على مراقبة الشركة فقط وإنما مراقبة اللجنة أيضا، إذ يجب عليه فحص ميزانيتها.

يمكن للجنة المؤسسة ممارسة هذا الحق المخول لها بصفة دائمة وتقوم في أي وقت من السنة باستدعاء محافظي الحسابات لطلب تفسيراتهم⁶⁹. وعلى خلاف المشرع الجزائري⁷⁰ فإنه يمنح المشرع الفرنسي⁷¹ للجنة المؤسسة الحق في مراقبة هذا المراقب، إذ يمكن لها أن تطلب من القضاء إنهاء مهامه عند وجود خطأ أو مانع وهذا قبل الانتهاء العادي لوظائفه شأنها في ذلك شأن مجلس الإدارة، مجلس المديرين، الجمعية العامة والمساهمين الذين يمثلون الأقلية في الشركة.

كما أعطى المشرع الجزائري⁷² على غرار نظيره الفرنسي⁷³ للجنة المشاركة حق الاستعانة بخبراء متخصصين في جميع الميادين منها الاقتصاد والمحاسبة من أجل مساعدتها في تحقيق وتقدير المعلومات المطلع عليها.

نتيجة لذلك يتضح أن كل من المشرعين الجزائري والفرنسي أعطاه حق الإعلام الواسع للجنة المشاركة وذلك من أجل إشراك العمال في الحصول على المعلومات حول المؤسسة التي يعملون بها خاصة فيما يتعلق بوضعيتها الاقتصادية والاجتماعية وسبل تطورها ومستقبلها وأفاقها، إذ أن حق الإعلام يمنح للعمال نوعا من الطمأنينة حول مستقبل المؤسسة ومستقبل مناصب عملهم.

في الأخير يمكن القول بأنه منح المشرع الفرنسي⁷⁴ على خلاف المشرع الجزائري للجنة المؤسسة بعض الحقوق لا سيما التمتع بالشخصية المدنية وذمة مالية مستقلة، كما بإمكانها تلقي الهبات وتسيير ذمتها. ومن أجل الدفاع عن مصالحها يجوز لها التقاضي في حدود صلاحياتها القانونية ويشترط لقيامها بهذا التصرف توافر الصفة والمصلحة. ومن ثم يمكنها الطعن في كل القرارات المتخذة من قبل المدير عند عدم استدعائها بصفة قانونية للمشاركة في تقديم رأيها الاستشاري.

الخاتمة:

يتضح مما سبق إلى أن فعالية دور لجنة المشاركة سواء في التشريعين الجزائري أو الفرنسي لا تظهر بقوة سوى في الجوانب والمسائل الاجتماعية والمهنية، حيث يمكنها المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بها عن طريق إبداء الرأي والرقابة في حين يقتصر دورها في بقية الأمور المتعلقة بسير المؤسسة على حق الإعلام والاطلاع فقط.

مع الملاحظة إلى أنه أصبح للجنة المشاركة دورا متزايدا، فمن جهة تساهم في إيصال مطالب واهتمامات العمال إلى المسؤولين الرئيسيين في المؤسسة من أجل دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها قبل تطورها وتحولها إلى إشكالات من شأنها أن تؤدي إلى نزاعات بين الطرفين في المستقبل ينتج عنها إضراب من قبل العمال أو غلق المؤسسة من قبل صاحب العمل، ومن جهة أخرى فهي تساهم في نقل رغبات وقرارات برامج ومشاريع المسؤولين إلى العمال إما لمناقشتها أو إبداء الرأي فيها وإما تطبيقها بما يخدم مصلحة الطرفين⁷⁵.

الهوامش المعتمدة:

- ¹ - يقصد به "مبدأ العمال في تسيير الشركة"
- ² - الأمر رقم 71-75 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بعلاقات العمل الجماعية للعمل في القطاع الخاص، ج.ر. 13 ديسمبر 1971، عدد 101، ص 1354.
- ³ - المادة 7 من الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر. 13 ديسمبر 1971، عدد 101، ص 1350. "إن عمال المؤسسة الاشتراكية هم منتجون يتحملون مسؤولية تسيير المؤسسة".
- ⁴ - القانون رقم 88-01 المؤرخ في 2 يناير 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر. 23 يناير 1988، عدد 2، ص 30. والقانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. 13 يناير 1988، عدد 2، ص 30.
- ⁵ - تجب الإشارة إلى أن شركة المساهمة يوجد بها نظامين مجلس الإدارة ومجلس المديرين، ويتولى إدارة شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي مجلس الإدارة ويتجلى دوره باعتباره هيئة يتم فيها تمثيل لجنة المشاركة على السهر على توافق برنامج المؤسسة مع المخطط ومع توجيهات وقرارات الوصاية، ييبث في المسائل المتعلقة بتمثيل الإدارة في جميع اللجان، وإعداد برنامج الاستثمار ونشاط المؤسسة. كما يعد التنظيم الداخلي بالمؤسسة وبهذه الصفة يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير المؤسسة.
- ⁶ - يعتبر النظام الجديد في شركة المساهمة يتولى مراقبة حسابات الشركة انظر المادة 610 وما ق.ت.ج.
- ⁷ - المادتين 26 و29 من القانون رقم 88-01 السالف الذكر والمادة 10 من القانون رقم 88-04 السالف الذكر والملغى بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر. 27 سبتمبر 1995، عدد 55، ص 6.
- ⁸ - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. 25 أبريل 1990، عدد 17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر. 1991، عدد 68، المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، ج.ر. 1994، عدد 34، الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9 يوليو 1996، الأمر رقم 97-02 المؤرخ في 11 يناير 1997، الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل، ج.ر. 1997، عدد 3.
- ⁹ - تتشكل لجنة المستخدمين من ثلاثة إلى خمسة أعضاء معينين من قبل جمعية عمالية تجتمع مرة كل شهر، ويعد البرنامج بالمستخدمين من قبل مجلس الإدارة ويقدم للجنة للمساهمة في إثرائه سواء فيما يخص التوظيف

والترقية وكل ما يتعلق بسياسة التوظيف. راجع عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحول الاقتصادي، دار القصة، 2003، ص 155.

¹⁰ - المادة 91 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "تتم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة بواسطة لجنة مشاركة".

¹¹ - راجع الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 السالف الذكر.

²¹ - المادة 25 من الأمر رقم 95-25 السالف الذكر الملغاة بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 21 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. 20 أوت 2001، عدد 47، ص 9.: "تخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، غير أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب كل حالة، أن يشمل على مقعدين (2) لصالح العمال الأجراء الذين يتم تعيينهم وفق الكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل".

³¹ - يقصد بها الهيئات التي تمثل رأس مال شركة المساهمة والتي تتمثل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وكذلك الجمعية العامة التي تعد السلطة العليا في الشركة وأيضا لجنة المشاركة. وتحقق كل هذه الهيئات مراقبة فعالة وبالغة الأهمية على تسيير شركة المساهمة.

⁴¹ - أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2012، ص 270.

⁵¹ - القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

⁶¹ - إحصائيات معتمدة من التقارير لوزارة العمل والحماية الاجتماعية الخاصة بالوضعية الاجتماعية، المذكورة من طرف أحمية سليمان، المرجع الأنف الذكر، ص 292.

⁷¹ - سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2014، ص 1545.

¹⁸ D. Legeais, *Droit commercial et des affaires*, Sirey, 20^{ème} éd, 2012, p. 277.

¹⁹ -D. Legeais, *préc.* : «...parmi ces différents moyens d'actions, une importante place a été donnée à diverse experts auxquels la loi a conféré un rôle premier d'assister le comité d'entreprise dans l'exercice de ses prérogatives... ».

²⁰ - القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

²¹ - D. Legeais, *op.cit.*, p. 277.: «...les comité d'entreprise ont été créés par l'ordonnance du 22 février 1945, depuis cette date leur importance ne cesse de croître... ».

²² - المادة 28 من الأمر رقم 71-74 السالف الذكر.

²³ - المادة ومابعدھا من القانون رقم 71-74 السالف الذكر .

²⁴ - المادة 95 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر : "تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة وخمسين (150) عاملا وعندما يوجد بداخلها مجلس إدارة أو مراقبة تعين لجنة المشاركة من بين أعضائها أو من غير أعضائها قائمين بالإدارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقا للتشريع المعمول به".

²⁵ - Art. L. 432-6-1 C. trav. fr : « Dans les sociétés le comité d'entreprise peut demander en justice la désignation d'un mandataire chargé de convoquer l'assemblée générale des actionnaires. Il peut également requérir l'inscription de projets de résolution a l'ordre du jour des assemblée ».

²⁶ - بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2011، ص 118.

²⁷ - G. Lagard et Y. Guyon, Comité d'entreprise, Encyc. Dalloz, 1986, n° 10, p. 3 : « ...le comité d'entreprise demeure l'instrument privilégié de législation l'orsqu'il s'agit d'associé d'avantage les salariés au décision de gestion qui engagement l'avenir de l'entreprise... ».

²⁸ - تنبغي الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد حدد عدد الأجراء بخمسين (50) عاملا على الأقل.

- Art. L. 431-1 al. 2 C. trav. fr: « La mise en place d'un comité d'entreprise n'est obligatoire que si l'effectif d'au moins cinquante salariés est atteinte pendant douze moi, consécutifs ou non, au cours des trois dernières années précédentes ». v. aussi G. Lagard et Y. Guyon, op. cit., n°55, p. 7.

²⁹ - المادة 92 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر . أما في التشريع الفرنسي انظر :

- Art. L. 431-1 al.3 C. trav. fr: « Dans les entreprises employant moins de cinquante salariés, des comités d'entreprise peuvent être créés par convention ou accord collectif de travail ».

³⁰ - المادة 93 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-11 السالف الذكر .

³¹ - المادة 97 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر .

- Art. L. 433-13 C. trav. fr.

³² - G. Lagard et F.-J. Loederich, Comité d'entreprise, Encyc. Dalloz, 2^{ème} éd, 1978, n°16, p. 65.

³³ - Arts. L. 433-6, L. 433-7 C. trav. fr.

³⁴ - المادة 102 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر .

³⁵ - المادة 103 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "تجتمع لجنة المشاركة مرة واحدة في كل ثلاث (3) أشهر على الأقل وتجتمع إجباريا بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها، ويجب إبلاغ المستخدم بجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوما من اجتماعها. ويمكن المستخدم أن يفوض واحد أو أكثر من مساعديه لحضور هذه الاجتماعات".

³⁶ - المادة 104 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

- Art. L. 433-1 C. trav. fr.

³⁷ - G. Lagard et F.-J. Loederich, *op. cit.*, n°16, p. 65.

³⁸ - المادة 104 الفقرتين الثانية والثالثة من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "يجب أن يبلغ جدول أعمال هذه الاجتماعات إلى رئيس مكتب لجنة المشاركة قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل، كما يجب أن يتناول مواضيع تابعة لاختصاصات لجنة المشاركة .

وتبلغ الملفات الخاصة بالمسائل المطلوبة تناولها إلى رئيس لجنة المشاركة. يمكن مكتب لجنة المشاركة أن يقترح إضافة نقاط لجدول أعمال الاجتماع شريطة أن تكون المسائل التي تثار داخله في اختصاصه وأن تصل الملفات المطابقة التي أعدها مكتب لجنة المشاركة إلى المستخدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع".

³⁹ - المادة 106 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر. راجع بن عزوز صابر، المرجع السالف الذكر، ص 122.

⁴⁰ - المادة 101 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "تدوم عضوية مندوبي المستخدمين ثلاث (3) سنوات ويمكن أن تسحب هذه العضوية من مندوبي المستخدمين بناء على قرار أغلبية العمال الذين انتخبوهم خلال جمعية عامة يستدعيها رئيس مكتب لجنة المشاركة المنصوص عليها في المادة 102 أدناه أو المنعقد بناء على طلب ثلث العمال المعنيين على الأقل".

⁴¹ - المادة 94 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

⁴² - أحمية سليمان، المرجع الأنف الذكر، ص 288.

⁴³ - بن عزوز بن صابر، المرجع الأنف الذكر، ص 120.

⁴⁴ - Art. L. 432-4 al. 8 C. trav. fr.: « Le comité d'entreprise reçoit communication des documents comptables établis par les entreprises qui ne revêtent pas la forme de société commerciale ».

⁴⁵ - V. Magnier, *Droit des sociétés*, Dalloz, 4^{ème} éd, 2009, n°595, p. 323.

⁴⁶ - المواد 677، 678، 680 ق.ت.ج.

- Arts. L. 225-15 C. com. fr (mod et compl par art. 123-3 du la loi n°2003-706 du 1 out 2003 *relative à la sécurité financière*, J.O.R.F. n° 177 du 2 out 2003, n° 177, P. 13220) et art. L. 225-117 C. com. fr.

⁴⁷ - Arts. 133,135 du décret n°67-236 du 23 mars 1967 sur *les sociétés commerciales*, code des sociétés, Dalloz, 1999.

⁴⁸ - Arts. 133, 135 du décret n°67-236, *préc.*

⁴⁹ - Arts. 133, 135 du décret n°67-236, *préc.*

⁵⁰ - المادة 94 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "لجنة المشاركة الصلاحيات التالية: تتلقى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بتطوير إنتاج المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل، تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل، نسبة التغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية، تطبيق النظام الداخلي".

- Concernant le droit français v. art. L. 432-4 C. trv. fr.

⁵¹ - Art. L. 432-4 als. 1 et 5 C. trav. fr.

⁵² - G. Lagard, Y. Guyon, *op. cit.*, n°135, p. 14.

⁵³ - Ibid.

⁵⁴ - المادة 94 الفقرة السادسة من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر.

- Art. L. 432-4 al. 5 C. trav. Fr: «Dans les sociétés commerciales, le chef d'entreprise est tenu de communiquer au comité, avant leur présentation à l'assemblée générale des actionnaires ou à l'assemblée des associés, l'ensemble des documents obligatoirement transmis annuellement à ces assemblées et le rapport des commissaires aux comptes».

⁵⁵ - لقد منح المشرع الجزائري الشريك في شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة الحق في الاستعانة بخبير معتمد أو ما يسمى أيضا بخبير التسيير دون أن يمنح هذا الحق للمساهم في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم. وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي قصر هذا الحق فقط على الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

⁵⁶ - Art. L. 225-233 C. com. fr. V. aussi G. Lagard, F.-J. Loederich, *op. cit.*, n°16, p. 65.

⁵⁷ - Art. L. 225-233 C. com. fr.

⁵⁸ - Art. L. 432-4 al.2 C. trav. fr : «Au moins une fois par an, le chef d'entreprise présente au comité d'entreprise un rapport d'ensemble écrit sur l'activité de l'entreprise, le chiffre d'affaires, les bénéfices ou pertes constatés, les résultats globaux de la production en valeur et en volume, les transferts de capitaux importants entre la société mère et les filiales...».

⁵⁹ - Art. L. 432-4 al. 12 C. trav. fr.

⁶⁰ - الفقرة الأولى من المادة 94 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر. راجع عبد السلام ديب، المرجع السالف الذكر، ص 200.

⁶¹ - G. Lagard et Y. Guyon, *op. cit.*, n°134, p. 14: «...le chef d'entreprise communique semestriellement au comité d'entreprise au, à défaut aux délégués du personnel, la liste des demandes de congé avec l'indication De la suite qu'ya été donnée... »

⁶² - Art. L. 423-4 al. 5 C. trav. fr.

⁶³ - المادة 94 الفقرة السادسة من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

⁶⁴ - المادة 110 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "تنظم لجنة المشاركة نشاطها في إطار اختصاصاتها ونظامها الداخلي، كما يمكنها أن تلجأ إلى خبرات غير تابعة لأصحاب العمل".

⁶⁵ - المادة 111 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "تطبيقاً لأحكام المادة 110 أعلاه تختص الهيئة المستخدمة ميزانيات حسب الكيفيات التي تحدد بالطرق التنظيمية".

⁶⁶ - المادة 94 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

⁶⁷ - G. Lagard et Y. Guyon, *préc.*

⁶⁸ - Art. L. 432-4 al. 7 C. trav. fr.: «Le comité peut convoquer les commissaires aux comptes pour recevoir leurs explications sur les différents poster des documents communiqués ainsi que sur la situation financière de l'entreprise».

⁶⁹ - G. Lagard et Y. Guyon, *op. cit.*, n°, p.163: «...la demande d'explications peut en tout état de couse intervenir à n'importe que le moment de l'année. C'est pourquoi on est bien en présence d'une information permanente... ».

⁷⁰ - المادة 715 مكرر ق.ت.ج. لم يذكر المشروع في هذه المادة حق لجنة المؤسسة في طلب عزل محافظ الحسابات قضائياً.

⁷¹ - Art. L. 225-233 al. 1 C. com. fr.: «En cas de faute ou empêchement, les commissaires aux comptes peuvent, à la demande du conseil d'administration, du directoire, du comité d'entreprise, d'un ou plusieurs actionnaires représentent au moins 50% du capital social ou de l'assemblée générale, etre relevés de leurs fonctions avant l'expiration normale de celles-si, par décision de justice dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat».

⁷² - المادة 110 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 السالف الذكر.

⁷³ - Art. L. 434-6 C. trav. fr.

⁷⁴ - Art. L. 431-6 C. trav. fr.

⁷⁵ - أحمية سليمان، المرجع الأنف الذكر، ص 269 وسميحة القيلوبي، المرجع الانف الذكر، ص 1545.

قائمة المصادر

1-أهم النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجزائري حسب التسلسل التاريخي:

- الأمر رقم 71-75 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بعلاقات العمل الجماعية للعمل في القطاع الخاص، ج.ر. 13 ديسمبر 1971، عدد 101، ص 1354.
- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر. 13 ديسمبر 1971، عدد 101، ص 1350.
- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 2 يناير 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر. 23 يناير 1988، عدد 2، ص 30.
- القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. 13 يناير 1988، عدد 2، ص 30.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. 25 أبريل 1990، عدد 17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر. 1991، عدد 68.
- المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، ج.ر. 1994، عدد 34.
- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر. 27 سبتمبر 1995، عدد 55، ص 6.
- الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9 يوليو 1996، الأمر رقم 97-02 المؤرخ في 11 يناير 1997.
- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل، ج.ر. 1997، عدد 3.
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 21 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. 20 أوت 2001، عدد 47، ص 9.

2- قائمة المراجع باللغة العربية:

- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2012.
- بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2011.
- عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحول الاقتصادي، دار القصة، 2003.
- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2014.

3- Bibliographie en langue française

- G. Lagard et Y. Guyon, *Comité d'entreprise*, Encyc. Dalloz, 1986.
 - G. Lagard et F.-J. Loederich, *Comité d'entreprise*, Encyc. Dalloz, 2^{ème} éd, 1978.
 - D. Legeais, *Droit commercial et des affaires*, Sirey, 20^{ème} éd, 2012.
-

